

يناسب كونه غير مدرك بالابصار والجزير يناسب كونه مدركا  
الاشياء لان المدرك المشي يكون مجزأ **المرحاض** ايراد ما يدل على  
الوجود وما كان لبطونهم ولكن كانوا انفسهم يطولون ولو اذ لم  
تسقطه بشيء فزده كوجاهة الى ما يناسب تطوع **الوجوع** نقص الكلام  
السابق لثبته نحو قاتل هذا الدهر لابل لاهل به ايا واره على التفر  
من الدهر ثم خرج من الى التفر من الناس والكثرة انما راجعت اليه  
تكملة ولا ينبغي تخيول ثم عاد عقله فتكلم بالتحقيق **الكذب** لا يحسن  
الدم وكساي وتوكيد الدم بما يناسب المدح نحو ولا يرب فيه غير كونه  
بعض قول من فرغ الكتاب الملو بجمع فل وهو كسر في حذو السين  
ونحوه والقراء المتعارفة والمضاربة والكت الشبه كتيبة بمعنى  
ابز كون سوي فم ذات سور من مضاربة البيت في عرض الدم ظاهرا  
ووجهت مدح في التحقيق ولم يذكر مثالا لعكسه لانه يعلم المقاس  
**اليه** استتباع مدح يستتبع مدحا اخر نحو تحببت من الغار ما  
لو حوتية لخصنت الدنيا بالك حال مدحهم بالنهاية في التبع  
حبت حكم بان قتل الناس ما لو ورت انما هم بخلاف الدنيا  
على وجه استتبع مدح كونه سببا لصلاح الدنيا حيث جعل  
الدنيا مفضلة بخاود **والادماج** استتباع الكلام غير ما يتق  
له مدحا كانا وغيره فمهم من الاستتباع نحو اقبلت به اجباني  
كانى اعد بها على الدهر الدنوب فمهم راجع الى الدليل في كثرة

تقلى

تقلى اجباني في ذلك الدليل كاني احاسب بها على الدهر ذنوب في تقلى  
الكلام بيان قول الدليل واستتبع المشكالية عن الدهر **الموجب**  
**الكلام** في التحية على صورة القياس العقلي او الفقه نحو لو كان فيهما  
الجمعة الا انه ليسد تاكيد الفناء من بعد ان تعدد الاله فهدا على  
صورة القياس المستثنى وهو الذي يبدل الخلق ثم يبيده و  
هو هوون نظرية والاعادة هون غير من البدء والاهون اذ حل  
في الامكان فالاعادة اذ دخل فيه فهدا على صورة القياس الا انه  
**حسن التعليل** ان يدعى لوصف علمه تناسبه اي يكون علمه اذ اعد  
لا حقيقة نحو لو لم يكن بيته لجزيرة لخدمته لما ريت عليها عقد منطلق  
من المنطق اي شد النطاق وحول الجزاء كواكب يقال لهما نطق  
لجزيرة في جزاء خدمته ومنه عليه شد النطاق **المقول**  
**بالوجوه** يكون بوجهين اما بالاسلوب الحكيم وقد سبق في المعاني  
وسبغى ايضا اوبان بعم صفة في كلام الغير كناية عن شيى حكم  
فتميزها لغيره اي تمت انت في كمالك تلك الصفة لغير ذلك الشيء  
بلا تفرص للحكم نعيانها وانها تاحو يقولون لاني جمعنا الى الدية فجزا  
الاخر فيها اادل وسد العرة ورسوله وللمؤمنين فالاعادة  
وقعت في كلام المشافعي كناية عن غيرهم والا ذل كناية عن  
المؤمنين وقد ابتوا اليرتقم حكما وهو الاخراج وذا انه تعالى ليعلم  
بانبات صفة العرة لغيرهم من غير تفرص لثبوت حكم الاخراج وانعائ